کتابخانه مدرسه نواب مشهد - بالا خیابان ۱۳۴۱

وقف کتابخانه مدرسه نواب

مختصر المطول

۳۰۶

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۴۵

۱۳۸۴/۱۱/۱۷

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه عربی

مصنف شیخ صدوق

مؤلف

خطی نسخ مختصر المطول بخط محمد تقی بن جلال الدین مشهدی کاغذ اهاری نخودی عناوین بشنگرف

چاپی

سال تحریر ۱۴ شوال ۱۱۰۸ عدد اوراق ۳۰۶

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی شماره قبض

واقف فاضل خان تاریخ وقف ۱۰/۱۰/۱۳۶۳ ش

طول ۲۵ سم عرض ۱۸ سم شماره صفحات

۳۱۰

٢

٦٥/٢٢٥

[illegible]

بتاریخ شهر شعبان المعظم ۱۲۸۹

ملک

وقف کتابخانه مدرسه نواب

کتابخانه مدرسه نواب (۱۳) مشهد ـ بالا خیابان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على ضمائر العباد

العالم بالمبدع والمعاد

والصلوة والسلام على محمد واهل بيته البررة الكرام

[illegible] وفاطمة هذا [illegible]

الأمجاد الذين [illegible] يوم التناد وبعد [illegible]

[illegible]

هو الله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتقرب بنبيك اليك واشهدك انی
مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول
انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم
الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف
عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق
وما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون
الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليكم حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حی عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد
ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ
الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسى بن بابويه القمی نزيل الری المصنف
لهذا الكتاب قدس الله روحه العزيز اما بعد فانه لما ساقنی القضاء الى بلاد الغربة وحصلنی القدر
بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن
الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسين
ابن علی بن ابی طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروری وانشرح بمذاكرته صدری وعظم بمودته

نشرفنی

٣

تشرفی لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف واخبات وتقوى
فذاكرنی بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازی وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر
انه شاف فی معناه وسالنی ان اصنف له كتابا فی الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا
على جميع ما صنفت فی معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده
وبه اخذه ويشترك فی اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنی
من مصنفاتی وسماعه لها وروايته عنی لجملتها وهی مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته
ادام الله توفيقه الى ذلك لانی وجدته اهلا له فصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد
لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فی ايراد جميع ما رووه ولم
اقصد فيه بل قصدت الى ايراد ما افتی به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينی وبين
ربی تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستانی وكتاب عبيد الله بن علی الحلبی وكتب علی بن
مهزيار الاهوازی وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر
الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعری وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضی الله عنه ونوادر محمد بن ابی عمير وكتب المحاسن
لاحمد بن ابی عبد الله البرقی ورسالة ابی رضی الله عنه الی وغيرها من الاصول والمصنفات
التی طرقی اليها معروفة فی فهرست الكتب التی رويتها عن مشايخی واسلافی رضی الله عنهم
وبالغت فی ذلك جهدی مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقی
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبی ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها
قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسى بن بابويه القمی الفقيه
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء

وقف كتابخانه مدرسه نواب

طهوراً ويقول عزّ وجل وانزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكناه في الارض وانّا على ذهاب به لقادرون
ويقول عزّ وجل وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به فاصل الماء كلّه من السماء وهو طهور
كلّه وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر
الا ما علمت انّه قذر وقال عم الماء يطهّر ولا يطهَّر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه و
اشرب وان وجدت فيه ما ينجّسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه وتتيمم الّا ان يكون
الماء كرّاً فلا باس بان تتوضّأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغيّر ريح الماء فان تغيّر
فلا تشرب منه ولا تتوضّأ منه والكرّ ما يكون ثلثة اشبار طولاً في عرض ثلثة اشبار في
عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومأتا رطل بالمدني وقال الصادق عم اذا كان الماء قدر
قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و
الاستياك بماء الورد والماء الذي تسخّنه الشمس لا يتوضّأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن
به لانّه يورث البرص ولا باس ان يتوضّأ الرجل بالماء الحميم الحارّ ولا يفسد الماء الّا ما كانت
له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه
او لم يمت فان كان معك اناآن فوقع في احدهما ما ينجّس الماء ولم تعلم في ايّهما وقع فاهرقهما
جميعاً وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به
باس وسال هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عم عن طين المطر يصيب
الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجّس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضّأ به
للصلوة فقال عم اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا

باس

باس وسال عمار الساباطي اباعبد الله عم عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس
به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال واتى
اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع
والكلاب والبهائم فقال لهم عم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة
حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق
ذلك الماء فان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرّة بالتراب ومرّتين
بالماء ثم يجفّف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء
بماء يشرب منه السنّور ولا باس بشربه وقال الصادق عم انّي لا امتنع من طعام طعم منه
السنّور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشدّ من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادّة وقال الصادق عم في الماء الذي يبول فيه الدوابّ وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انّه اذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء وقال الصادق عم
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عزّ وجلّ عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون فان دخلت حيّة في
حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلث اكفّ واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا
باس بان يستقى الماء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عم عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى
به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه
فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لا
تصلّ فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضّأ رجل من الماء
المتغيّر او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب و

انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب
يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب
اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك و
سئل علي عم ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة
فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام
لانه فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم والمبغض صح
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه
فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي ص اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فتوضؤا به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره
فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا
يتوضأ به وسئل الصادق عم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما اكل اللحم فلا باس بالوضوء
والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او عقاب ما لم ير في منقاره
دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا
فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا
يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية

الماء

ذلك صح

الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل الخبز اذا
اصابته النار وقال الصادق عم اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق
واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب
دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا باس بان يدهن ويباع من مسلم وسئل الصادق عم عن استقي
منها وتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم ان علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه
ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس
بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات
وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ
به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة صح
عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه
واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك
فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس وكذلك في
الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس
فيه الميتة وسئل الصادق عم عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب
الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا
لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يتوضأ
به ايضا يدلك به جلده ولا باس بان يغترف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب

فتنزل الماء من الارض فيقع فى الاناء او سال من يديه فى الاناء فلا باس بان يغتسل الرجل والمرءة من
اناء واحد ولكن يغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع فى البئر الانسان فيموت فيها فينزح
منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوه فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوه على
قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة لم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار
ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع منها سنور
نزح سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب
فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعين
دلوا وان بال فيها صبى قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد فان
وقع فى البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها
شئ هذا اذا كانت فى زبيل لم ينزل منه شئ فى البئر ومتى وقعت فى البئر استقى منها عشرة دلاء فان ذابت
فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة
فينبغى ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره
من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروى عن ابى انه قال نزلنا فى دار فيها بئر
الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابى عبد الله فاخبرناه فقال توضاوا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى واد ينصب فى
البحر ومتى وقع فى البئر شئ فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات
فان النبى صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى
الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ فى عجين فقد فسد
فلا باس ببيعه من اليهودى والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن

عذرة صح

موسى بن

٥

موسى بن الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثوبه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان ما راها الا بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها وسئل
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضا منه وان وزغ اذا وقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل
دجاجة او حمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما
يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع فى البئر فقال
ليس بشئ حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا والعظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما
اشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت فى المدينة بئر فى وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضا منها وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وسال كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول

والعذرة وابوال الدواب وارواثها وحتى الكلاب فقال يتنح منها تمشون دلوا وان كانت مبخرة ولا يكون
يجوز ان يبول الرجل الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من
الشيطان وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان للحدث و
السنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله اذا اراد دخول المتوضى
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم اميط عني الاذى
واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين واذا انتحى قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا
في عافية وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وليس للنبي صلى الله نجو قط لان الله تبارك وتعالى
وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا
حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان
الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شرها في هذه البقعة واخرجني منها سالما
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء بان يغطي راسه
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل برجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء

ودخول

6

ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى
الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان الرجيم يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ
الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر ولا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده
حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها و
دفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطمح الرجل
ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال له ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت
رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق ع عن الرجل
الجليس اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا

واعوذ بالله ح
ولا تستقبل الريح ح

يمس ذكره بيمينه وقال عم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسئل عمر بن يزيد اباعبد الله عم عن
التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب
العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على
الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عم قال موسى يا رب ابعيد انت
مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال يا رب اني اكون في
احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء و معه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم اسم الله فيحول له عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجا وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجا
فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي و
عافاني من البلوى والاستنجا بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجا
بالروث والعظم لان وفد الجان جاء والى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم ولذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر
يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صم هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما
فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره
ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا و
يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول ويصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط
ويغسل حتى ينقى ما ثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه

لم يغسله

لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان
يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجا بالحجارة والخرق والمدر و
قال الرضا عم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي صلعم عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي عم قال لبعض نسائه مري
النساء المؤمنات يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط
في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عم ان لله تبارك وتعالى
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا
كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صم ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد
اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله
لان الملائكة تحضره ومن لا يستمسك بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق ما استطاع ويتخذ خريطة
ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عم كان يستيقظ من نومه فيتوضا
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجا باب اقسام الصلوة
قال الصادق عم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور
الطهور قال ابو جعفر الباقر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعا باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صم خمسة امداد والمد وزن مائتين و

ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضاء ثم خرجت منه ريح فليس عليه

وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس وسئل ابو الحسن الرضا عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ما يقدر
ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتري به ويتوضا او يتيمم فقال بل يشتري قد
اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عم اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف
صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صم ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه وكفان للذراعين
فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عم ان الرجل
ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب
صفت وضوء رسول الله صم قال ابو جعفر الباقر عم الا احكى لكم وضوء رسول الله صم فقيل له
بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كف اليمنى ثم قال هذا
اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله اطراف لحيته
ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه
على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
ببقية مائه وروى ان رسول الله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال صم بل انت نسيت هكذا امرني
ربي وقال الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة وتوضا النبي صم مرة مرة

فقال

فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها
باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله قال فرض الله الوضوء واحدة
واحدة ووضع رسول الله صم للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه
عم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي
ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صم اثنتين اثنتين فان النبي صم
كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن
تجديد الوضوء وقد جدده النبي صم والخبر الذي روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته
ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه
ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روى ان مرتين افضل
معناه التجديد وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله وروى في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صم
امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده وقول الصادق عم من توضا مرتين لم يوجر يعني به
انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير
الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين عم قال الصادق عم بينا امير
المؤمنين عم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه

واستر عورتي وحرمني على النار وقال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك و
بركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال — يا ذا الجلال والاكرام صح
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المومنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل
له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا و
قال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المومنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المومنين ع
اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله قاهر لمن في السماء قاهر لمن في
الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال

وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه صح

كلما

9

كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من
مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين
تبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد
له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة — فامسح على الراس صح
فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة
وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد
روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل — ان يغسل صح
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة
ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس
الشيطان وقال امير المومنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والجروح ولا يحلها و — والقروح صح
لا يعبث بجراحته وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح
على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو — الخيفة
او في ثلج يخاف فيه منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال العالم ع

ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي صم
انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها قالت لئن
امسح على ظهر عير حمار بالفلات احب الى من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صم خف الا خفا اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صم على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه
مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن من تحتها
جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى
في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب
وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها
وقال الرضا ع فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر
الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل وروى من توضا فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوء ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صم افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار
جهنم وقال الصادق ع من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه
كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيده
واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت

يده ورائه

يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله صلى الله ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر
آخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل به جبرئيل ع بالسواك
والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء
والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صم في وصيته
لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء
طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله صم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك
تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم
ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس
في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب و
الفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد
فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر ع والصادق ع صلوة
ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه
في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع
السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح
فلا باس به وقال النبي صم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم

باب ا

سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى
ظننت انه صح

الناس ما في السواك لاتاتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر
فلما بعث الله عز وجل الينا نبيه محمد صلعم نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء** جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسئلوه عن مسائل وكان فيما
سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع التي في الجسد
قال النبي صلعم لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب جفاف بعض الوضوء قبل تمامه**
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك فارجع
(في الهامش: وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك صح)
بعض وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف
باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال الله عز وجل قال لا اطيقها ابو جعفر ع

لاصلوة

(في الهامش: فذهب صح)

لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من
عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها
قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا وقال النبي صلعم ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين و
هو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا
ويعيد الصلوة قال النبي صلعم وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم
ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك وان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي
منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك
وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل توضا فنسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال
فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل
توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة
ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام على مكانه ثم شك
في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين
من الحدث فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا **باب**

ماينقض الوضوء سال زرارة بن اعين اباجعفر واباعبد الله عليهما السلام عن ماينقض الوضوء
فقالا ماخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط وبول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ماسوى ذلك من القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج
من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او
غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عم اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت فقال ليس عليك ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسئل (وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح)
زرارة اباجعفر عم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن جابر اباعبد الله عم عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن
جعفر عم الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابوجعفر ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان و
اقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسئل عبد الله بن
ابي يعفور اباعبد الله عم عن الرجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا فقال لا شيء عليه
ولا يتوضا وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي

وان مس

12

وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل او شيافا فيه ثم قذر
فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء
باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصابه الثوب
منه وروى ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي
اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل غسل ولا وضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا
المني وسئل عبد الله بن بكير اباعبد الله عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسئل
زيد الشحام اباعبد الله عم عن الثوب فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس (ولا باس)
واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل
وان كان الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت
الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صم لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت
له انا حايض فقال لها حيضك في يدك وسئل محمد الحلبي اباعبد الله عم عن رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب
اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع
صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي
عن امير المؤمنين عم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين وسئل حكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبد الله عم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد

اصاب يدى بشئ من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او
يصيب ثوبى فقال لا باس به وسئل ابرهيم بن ابى محمود الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف تصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر فى وجهه وسئل حنان بن سدير اباعبد الله عم
فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وسئل عم عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابى عبد الله عم اخرج من الخلاء
فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شئ وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عم فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد
المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسئل ابو الاغر النخاس اباعبد الله عم
فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها
فينضح على ثوبى فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله
ولا باس ببول كل شئ اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر و
ييبس وسئل الرضا عم عن الرجل يطاء فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطى من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطى بها أيجزيه الغسل ام يخلل
اظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله (بأظفاره ع)
ولا باس ان يدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا باس
بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمنى قليلا كان او كثيرا واعادة منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال على عم ما ابالى
ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم وقد روى فى المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه

وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك فى الثوب ان يصلى
فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه منى او دم
او بول او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم فى شئ من هذا وحده ومن
وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت
اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن
بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء ~~ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ~~ وان كان رطبا (ان يرشه بالماء)
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه
ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
فى ثوب اصابته فاما فى بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من
بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة فى الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عم عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح
ثوبه فى النهار مرة واحدة وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى
فيه ولا باس **باب العلة التى من اجلها وجب الغسل** من الجنابة ولم يجب من البول والغايط جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صم فسأله اعلمهم عن مسايل وكان فيما ساله ان قال لاى شئ امر الله عز وجل بالاغتسال
من الجنابة ولم ~~يجب من البول~~ يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله صم ان ادم لما اكل
من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
فى جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذى يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذى ياكله الانسان فعليه فى ذلك
الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله

علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب الاغسال** قال ابو جعفر
الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد
وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة
بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء
لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل يوم عرفة — النفاس
واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل — وغسل المحرم واجب
المباهلة واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة — وغسل الاستسقاء واجب
وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع
لا تفعل

لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق ع بالله انت اما
سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما
فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض **باب صفة غسل الجنابة**
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما
قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن
بدنك ثم استنج واغسل ذكرك وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ
الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله
وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
الا ان يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض و
يستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا
اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل
او شرب — قبل ذلك خيف عليه البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال ص — عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال ع عن ابيه عليهما السلم
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع

وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال
وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عم يقول كيف لا يوجب الغسل
والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال
قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا
يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا يغتسل قال لا
انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم
فان احتلم احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله
ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سورة لقمن وحم السجده والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان
جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه هو و
يذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا
منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى
ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر
فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى
الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته

الى لا باس

اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عم يقول

الرجل صح

الى لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد
الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب غسل الحيض والنفاس** قال الصادق عم اول دم وقع
على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النسا في زمن نوح عم انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة
من حجابهن وكن سبع مائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم
خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن
الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال
وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا
اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء
وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللاتي يحضن في سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي
ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل
الصادق عم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات
المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة
وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم
ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من
عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة

يعني اولئك النسوة باعيانهن فسال دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر

ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة

يغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه قال الصادق عم المرة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرة التي تياس من الحيض والمرة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرئها فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرة تقرئ الدم اي تجمع في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط فيها وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها فليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين

فان كانت

وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة ...

عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر صح

فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وانقطع الحيض عن المراة متى خضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد الميت وتناوله الخرقة ولا يجوز مجامعة المرة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله

واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل رأس الذباب وان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والكدرة
والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة
فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة
فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها زوجها
ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين
ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره
ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام و
الطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة
واذا رات صفرة توضات والمرأة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها
وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل
لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا اغتسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن في المحيض
لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله ع كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه
في الفراش قال وكن نساء رسول الله صلى الله ع لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين
يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسال نسوة من بطانتها هل كان

حيضها

حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المرأة
تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهي ثلث
حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المرأة قعدت
عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله ع
ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما
لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل
ايام الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر
معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف
تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله ع ونزل به
الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الى

ينبغي لهما ٢

الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق وقال زراره قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة
واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ~~مسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة~~
ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى
قبل اليسرى وسئل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد
الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يجنب ومعه
قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل
عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر
عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان
اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء
ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة
عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابى جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم

ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه صح

وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم

وصلى

وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلى قال لا ولكن
يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زراره قلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبنى على ما مضى
من صلوته التى صلى بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل
يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون
والكسير يتيممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العى
السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم وساله معوية بن ميسرة عن
الرجل يكون فى السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلى ثم ياتى على الماء وعليه شىء من الوقت ايمضى
على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضى على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
واتى ابو ذر رحمه الله النبى صلى الله عليه فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهى ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واذا اجنب الرجل فى سفره ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان
يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن
موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسال محمد بن حمران النهدى وجميل بن دراج
ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل

ابتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك
وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان
في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم
وصلى معهم واعاد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون
احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج
ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى ع عن الغسل تحت السماء
الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم
الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن
كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الجمعة
فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر ع عن امه وام
احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل
ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي
الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم
طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل

للجمعة

للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة
الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى
الجمعة وقال الصادق ع علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارياح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى اتم الصلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل
في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا
دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت
الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه
على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث
في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة
ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان
عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القران في
الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن
يقطين لموسى بن جعفر ع اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره
ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من

وانه صيام الفريضة بصيام النافلة صح

ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان فى كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق ع انه قال
انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال
امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام
فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته
الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه فى النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه
الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير اباعبد الله ع
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كانت متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتك فى الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين
ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفى حديث آخر
يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء
الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك فى الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز
التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب
ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن
عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا
وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام
فى الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب
بشحم الكليتين وكان الصادق ع يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلى تنح ثم

يطلى

يطلى هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس ان يلقى الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع
الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبد الله
المرافقى قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال
لابى جعفر محمد بن على ع فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ
فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعونى فاطلى سائر بدنه فقلت
له يوما من الايام الذى تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن
مسلم المعروف بسعدان كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخل البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت وفى هذا اطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر والنهى الوارد عن التسليم فيه هو
لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما
فى المدينة فاذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واى
العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار وما
يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث
عمى الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا فى البيت
الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال لجدى ادركت من هو خير منى
ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذى هو خير منى فقال ادركت على بن ابى طالب ع ولا يختضب
فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله
صلى الله عليه قد خضب وهو خير من على ع وان تترك فلك بعلى ع اسوة قال فلما خرجنا
من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن على ع وفى هذا الخبر
اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك لان الامام معصوم فى صغره
وكبره لا يقع منه النظر الى عورة فى حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة

٢ فى المسلخ ص

وقال امير المؤمنين عم النورة طهور و قال ابو الحسن موسى بن جعفر عم القوا الشعر عنكم فانه نجس و
قال الصادق عم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم
سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله عز وجل وقد روي من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق و قال امير المؤمنين احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوما
و قال الصادق عم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس
عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل و قال رسول الله صلى الله عم من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما و قال رسول الله صلى الله عم احلقوا الابط للذكر والانثى
وكان الصادق عم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف
البصر و قال عم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه و قال علي عم نتف الابط ينفي الرائحة
المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلم و قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان
النورة تزيده نظافة و قال الصادق عم قال امير المؤمنين عم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة
تورث البرص وروي الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عم قال من تنور يوم
الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق
والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن و قال رسول الله صلى الله عم من اطلى
واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طليه مثلها
و قال الصادق عم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عز وجل عنه الفقر و قال رسول الله صعم اختضبوا بالحناء

فانه

٢١

فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الروعة و قال الصادق عم الحناء يذهب بالسهوكة
ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به
يده من شقاق يداويه به ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه و قال امير المؤمنين عم الخضاب
هدى الى محمد صلى الله عليه واله وهو من السنة و قال الصادق عم لا باس بالخضاب كله ودخل
الحسن بن الجهم على موسى بن جعفر عم وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب و
التهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء
يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم اباجعفر عم
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عم يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عم كان في رأسه
ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عم والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عم يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عم يختضب بالحناء والكتم و قال الصادق عم الخضاب بالسواد انس
للنساء ومهابة للعدو وقال عم في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عم وقد صفر لحيته فقال له رسول الله
ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله و قال هذا احسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وهذا
[illegible] وذاك و قال الصادق عم لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة
و قال ابو جعفر الباقر عم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى
فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب
الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور و قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم

يطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عم اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عم حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا ان قول النبي صم حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر اخر قال عم غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صم اغتم فامره جبرئيل عم فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عم اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صم الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى

من الحمام فقال له رجل

فانه

٣٢

فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر اخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال قال الحسين بن ابي العلا للصادق عم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عم من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عم قصها اذا طالت وقال رسول الله صم الله عليه قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منهما وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عم مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال

الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عم اخذك رب من ح

اظافيركم

ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري
لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم
يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وفرة لم يبلغ الفرق وقال
رسول الله صلى الله عليه حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه واله
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر
عليه السلم ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة
وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فراى
طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه الشيب نور
فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي

كراهية

وجزه احب الي من نتفه صح

كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه فاخبارهم عليهم السلم لا تختلف
في حال واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال
الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد
بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلث واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة **باب غسل الميت** قال
الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله
الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج فقال ابو جعفر ع انكم تلقنون
موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع
اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على
عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له
قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقدر عليه وعند
راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها
افراضية انت عليه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقال له ما ذا ترى فقال

ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدهما فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان و
خرج الاسودان فما رآهما دنى الابيضان مني الآن يأخذا بنفسي فمات من ساعته وسئل
الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله
عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد
يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج
نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال عليه السلام
وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب
قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه
هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
قال ذلك اذا عاين امر الاخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية
له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي
الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها
بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى
قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب و
بعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت عليه السلام ان

الدنيا

الدنيا كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه
كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف
له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم
يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان
يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة
اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت
تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره وما يحب
فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام
ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير
كما تخرج نفس الحمار وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته
موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره
بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم
يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم
فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غيره يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى

ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره

فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
وقال الصادق عم انه اذا بلغت النفس الحلقوم ثم اُرى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى
اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله
يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول
الله عز وجل الذين تتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم الملئكة ظالمي انفسهم وعن قوله
توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه احد الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان
من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملئكة ويتوفيهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض
هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عم ان وليّ علي عليه السلم يراه في ثلثة مواطن
حيث يسرّه عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة
او يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال
امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك
فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله انك كنت علي لثقيلا اني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات بين
الزوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغط القبر وقال
ابو جعفر عم ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب

فيه الشمس

فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر
ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عم ما مات ميت تحضره الوفاة الا ردّ الله عز وجل
عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا للوصية او تاركا وهي راحة الموت واذا تحرك الانسان في حالة
النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه
حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان
انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق
منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال
الصادق عم من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلم من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
وقال عم المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان ح
يوم القيمة وقال عليه السلم موت الغريب شهادة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عم اذا مات
المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه
عمله وموضع سجوده وقال عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضرائرك فاقرئيهن السلم فقالت من هن يا رسول الله وقال امير المؤمنين عم ضمنت لستة الجنة
قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله صح
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ح
ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج الى
الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة
الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
~~ميت ليلا به الصبح~~ ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلم
كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من
الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه

كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف
يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عم ايما مؤمن
غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه و
فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عم
ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله تعالى
عنه وقال امير المؤمنين علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك وقال
الصادق عم من غسل ميتا مؤمنا وستره خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابى محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا
ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذى
يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندى بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عم لا يسخن الماء للميت وروى في حديث
اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وقال الصادق عم لا تدع ميتك وحده فان
الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الميت يغسل في الفضا
فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى
مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين
عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ان يغسلها الا صديق باب المس ومن مس قطعة
من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيها مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده
ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد

مايغسل

٢٦

ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن
اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا
بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق
عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على
قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروى
ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري رحمه
قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عم
عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه
فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابى الحسن الثالث عم
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روى عن
ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر
والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع
الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت
سفيان الثوري يسال ابا جعفر عم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول
الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال
وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام
عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابى جعفر عم ارايت
الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم وانما

مجعلت المتعفتات لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعا وقال الصادق عم تنوقوا
فى الاكفان فانهم يبعثون بها وقال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عم اذا كفنت
الميت فان استطعت ان يكون ~~استطعت ان يكون~~ فى كفنه ثوب كان يصلى فيه ولا يجوز ان
يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق عم الكتان كان لبنى
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عم وآله وسئل ابو الحسن الثالث عم عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال
اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة
شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن الميت فيه قال لا وقال الصادق عم ينبغى ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرر وسئل الصادق عم عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له
الكم فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من
غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق
فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوقه الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه
الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدمه

نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه

قدمه ولا يقطع الماء ~~عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على~~
~~جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء~~
عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشىء من جلال الكافور
مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح
بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك ثالثة عفى الله عنه
والكافور السائغ للميت وزن ثلث عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل اتى النبى
صلى الله ع وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبى صلى الله
عليه وآله ثلثه اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى ع وثلثا لفاطمه عليها السلام فمن لم يقدر
على وزن ثلثه عشر درهما وثلث كافورا لحنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقالا لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع
بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى منه شىء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب على الميت من غسله فى بئر كنيف وليكن ذلك
فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط
منه شىء جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
فى اكفانه ويجعل جريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص
والازار ثم يلفه فى ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن
على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه
ولا يعممه عمة الاعرابى يلقى طرفى العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه

يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن
شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شداً
جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور
ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او
ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن
الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض
من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر
وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمناً فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبراً فكانما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة والجنب اذا
مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يتوفى أيقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض
فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن
ودفن وان لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا
اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة
سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد
لفافتين ثم يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله
عليه وآله في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن
وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام

في وصية

في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك
والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك
الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلاً واحداً وسأل ابو الحسن الثالث
عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق
عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم
او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسأل
عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسأل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن
رجال فقال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النمير مولى الحارث بن
مغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل

واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق
عليه السلام وسئله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسئله
سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امرأة
ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسئله عمار الساباطي
عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال
وسئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع
وسئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئله
المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من
محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن

كفيها

كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسئله عمار بن موسى الساباطي
عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني
ثم يغسله فقد اضطر وسئله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب عليه الماء
صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق
والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط
وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا
راسها ويرمى به في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام
المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن الكفن ويلبس
ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة
ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير ويبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل

الا يترك احد من الائمة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري
عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسئله ابان بن تغلب عن
الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه
بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم
يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال
امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن
وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل الحركة في غير طاعة الله
عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا
ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل
انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انه لما
قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام
يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام

ثم امر

ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا
واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع
بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا
ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسئل سليمان بن خالد
ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال
لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به
وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به
فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه
فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته
باب الصلوة على الميت قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من
تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا